الثاني استحباب تقديم أعضاء الوضوء كلها حتى الرجلين وهو قول الأكثر على
المشهور وقيل يؤخر غسلهما إلى آخر غسله الثالث يؤخرهما إن كان
الموضع وسخا ويقدمهما إن لم يكن والوضوء في الغسل تجزئ فيه المرة الواحدة للوزن الخامس
فلا تطلب فيه تكرار كما تطلب في فضائل الوضوء السادس البدء
بأعالي البدن قبل أسافله السابع البدء بالميامن قبل المياسر قال
ابن بشير من فضائل الغسل البدء بالأعالي فالأعالي والأيامن فالأيامن
وضمن هذين الاستحباب البدء بالأعالي والتيامن

ويتوقى في الغسل بعد جرح كفه عن مسه ببطن أو جنب الأكف
أو أصبع ثم إذا مسه أعاد من الوضوء ما فعله

الفوائد في الغسل بغسل الفرج تفرقت للناظر في فضل استحباب الفوائد بغسل
للأذى وإنما أعادها ليرتب عليها ما ذكر بعدها من أن المغتسل إذا أعمل
في جسده يطلب منه أن يكف ويمسك عن مس فرجه ببطن الكف أو جنبه
أو بطن الأصابع أو جنبها ليكتفي بالغسل عن الوضوء فإذا وقع ونزل ومسه
بعد ذلك في أثناء الوضوء فإنه يعيد ما فعل من أعضاء الوضوء بنية وإن مسه
بعد تمام الوضوء في أثناء غسله وبعد الفراغ من الغسل فإنه يعيد غسل
جميع أعضاء الوضوء ولا خصوصية في هذا المعنى بل جميع النواقض كذلك
وإنما خصه لأنه الغالب وخص مسه للفرج وفوقه ببطن بنفسه أو أحرى
لأنه مضاف في النقض لمثل ما أضيف للجنب وقوله أو أصبع عطف على
الأكف مدخول البطن وجنب أو ببطن أصبع أو جنبها تنبيه
إذا أحدث المغتسل في أثناء غسله بمس أو غيره فهل يعيد إعادته لغسل
أعضاء الوضوء بنية أم لا في ذلك تفصيل فإن أعاد غسلها في أثناء الغسل
قبل تمامه فقد اختلف في ذلك الشيخان فقال ابن أبي زيد يجب عليه تجديد
النية وإن لم يجددها لم يجزه ذلك عن وضوئه وقال القابسي يجزئه وإنما
معنى الخلاف بينهما في الكيفية وإن لم يعد غسلهما إلا بعد كمال الغسل
فأما الشيخ أبو محمد فيقول تفتقر إلى النية من باب أولى وأما الشيخ

ابو الحسن

أبو الحسن القابسي فهل يلزم عنده تجديد النية لانقضاء الطهارة الكبرى
أم لا لأن الفصل يسير فقولان للمتأخرين قاله المازري ونقله في التوضيح
وأما إن لم يحدث إلا بعد تمام الغسل فيلزمه نية الوضوء اتفاقا ويتوضأ
ثلاثا ثلاثا والله تعالى أعلم

موجبه حيض نفاس إنزال مغيب كمرة بفرج إسجال

لما ذكر فرائض الغسل وسننه ومستحباته شرع في بيان موجباته
بكسر الجيم أي أسبابه وذكر أنها أربعة فالأول والثاني انقطاع دم الحيض
والنفاس وقوله حيض نفاس على حذف مضاف أي انقطاع الثالث
وهو خروج المني المقارن للذة المعتادة فإن خرج بغير لذة أصلا بل
ضربا أو لدغة عقرب فلا غسل أو خرج للذة غير معتادة كمن حك لجرب أو ركب
دابة فلا غسل عليه بل يتوضأ منه فإن خرج للذة معتادة لكن بعد
ذهابها فالمشهور وجوب الغسل الرابع مغيب الحشفة وتسمى
الكمرة وهي رأس الذكر في فرج آدمي أو بهيمة أنثى أو ذكر حي أو ميت
بالغا كان أو لا أنزل أم لا وإلى هذا التعميم في مغيب الحشفة أشار بقوله
إسجال أي هو مصدر أسجل إذا أطلق وأرسل ولم يقيد وفرع ابن
الحاجب موجبات الغسل إلى أربعة الأولى الجنابة وهي إما خروج المني
المقارن للذة المعتادة وإما مغيب الحشفة في الفرج الثاني انقطاع
الحيض والنفاس الثالث الموت وسيأتي للناظم في محله الرابع
الإسلام لأنه جنب على المشهور ولم يصرح الناظم بالرابع لأنه راجع في الجنابة
بالإنزال أو بمغيب الحشفة بناء على المشهور من أن غسل الكافر إذا أسلم
للجنابة لا تعبدا وعلى المشهور لو أسلم قبل أن يجب عليه غسل فلا
غسل عليه إلا التيمم فيه في هذا المحل وعلى حسبه تتعلق
بموجبات الغسل وذكر فيه أيضا ثلاثة فصول الأول في الحيض
والنفاس الثاني في صفة لونهما وقدر الدم وعلامته والثالث
في تقسيم أقسام الوضوء مبتدأة ومعتادة وحامل حسنة تتعلق بذلك

Copyright © King Saud University